

التصنيفات:	ضمان اجتماعي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	155
تاريخ التشريع:	1971/5/12
عنوان التشريع:	قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 71
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: 2076 تاريخ: 1971/14/12 رقم الصفحة: رقم الجزء: 1 مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: 1971 رقم الصفحة: 1021

مادة 1

- تعديل بعض احكام [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة / 1971 وفق ما يلي :
- 1 - يضاف الى المادة الاولى " تعريف للاجر" بعد تعريف الاشتراك الوارد فيها بالنص الاتي : -
الاجر - هو كل ما يدخل في معنى الاجر المحدد في قانون العمل متى كان التعامل او العرف قد استقر على ادائه بشكل دائم.
 - 2 - تضاف عبارة الى نهاية الفقرة ح من المادة التاسعة بالنص الاتي : -
كما يجوز منح مخصصات لمن يكلف بعمل او بمهمة من غير منتسبي المؤسسة، شريطة ان يجري التكاليف وتحدد المخصصات بموافقة الوزير.
 - 3 - تضاف فقرة برقم د الى المادة 16 بالنص الاتي : -
د - ريثما يوضع النظام الخاص للخدمة في المؤسسة، تطبق على جميع منتسبي المؤسسة احكام نظام الخدمة في مؤسسة الاستثمارات العمالية الملغاة بموجب احكام هذا القانون.
 - 4 - تضاف عبارة وغيرهم الى العبارة الاولى من الفقرة ك من المادة 15، بحيث يصبح النص كالآتي : -
ك - للمدير العام ان يعهد بجزء من مهامه وصلاحياته لبعض موظفي المؤسسة وغيرهم، على ان ... الخ
 - 5 - يلغى نص الفقرة ب من المادة 27 ويستعاض عنه بالنص الاتي : -
ب - تتحدد نسبة اشتراكات الادارات واصحاب العمل عن عمالهم المضمونين على النحو الاتي : -
- 1 - نسبة 12 ٪ من الاجور على جميع الادارات واصحاب العمل، ما عدا اصحاب العمل الذين استثنوا من احكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 101 لسنة / 1964 المعدل.

وتوزع هذه النسبة كما يلي : 1 % لفرع الضمان الصحي، و3 % لفرع ضمان اصابات العمل، و9 % لفرع ضمان التقاعد.

2 - نسبة 25 %

من الاجور الى اصحاب العمل في القطاعات الخاص والمختلط الذين استثنوا من احكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم 101 لسنة / 1964 المعدل.

وتوزع هذه النسبة كما يلي : 3 % لفرع الضمان الصحي، و3 % لفرع ضمان اصابات العمل، و15 % لفرع ضمان التقاعد، و4 % لفرع ضمان الخدمات.

6 - تعدل عبارة " او اية حالة اخرى ينص عليها قانون العمل" الواردة في الفقرة ا من المادة 31 وتصبح كالآتي : -

" او اية حالة اخرى ينص عليها القانون" .

7 - تعدل العبارة الاولى من الفقرة ا من المادة 33 وتصبح كالآتي : -

ا - على الادارات واصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ اي عمل الى متعهد ان يخطروا المؤسسة الخ ...

8 - تضاف الى نهاية المادة 35 فقرة جديدة برقم ه بالنص الآتي : -

ه - تعفى البيانات التي تقدم للمؤسسة تنفيذا لاحكام هذه المادة من رسم الطابع.

9 - يلغى نص الفقرة ب - 2 من المادة 38 ويستعاض عنه بالنص الآتي : -

2 - اذا كان المستحق عربيا وقد عاد الى قطره بعد انتهاء خدمته المضمونة او اذا توفي وكان المستحقون من خلفه لا يقيمون في العراق.

10 - تلغى عبارة " من العمال او ممن يمثلهم قانونا" الواردة في نهاية المادة 41 ويستعاض عنها بالنص الآتي: -

" من العمال والمستحقين ومن يمثلهم قانونا" .

11 - تلغى عبارة من متوسط اجره الشهري الواردة في الفقرة ا من المادة 45 وتحل محلها العبارة الآتية : -

من متوسط اجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه، او متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك.

12 - يلغى المقطع الثاني من الفقرة ب من المادة 47 الذي يبدأ بعبارة " اما اذا شفي ..." ويستعاض عنه بالنص الآتي : -

اما اذا شفي العامل قبل مضي ستة اشهر وخلف المرض فيه عجزا، فيخطر بشفائه ونسبة العجز الذي اصابه، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك. وفي الحالتين المذكورتين في هذه الفقرة،

يعتبر عقد العمل منتهيا من تاريخ اعتبار العامل عاجزا بسبب عدم شفائه، او من تاريخ شفائه وثبوت عجزه الكامل. اما اذا كان العجز جزئيا، فيستمر عقد العمل، مع جواز انقاص الاجر بنسبة

راتب التقاعد الجزئي الذي يتقرر للعامل من المؤسسة.

13 - تلغى العبارة " ومدفوعا عنه الاشتراك قبل الوفاة" الواردة في الفقرة د من المادة 65 ويستعاض عنها بالعبارة الآتية : -

" ومدفوعا عنه الاشتراك او مستحقا عليه قبل الوفاة" .

14 - يعدل الخد الاعلى العام للراتب التقاعدي الكامل المبين في المادة 69 ويصبح " 100 دينار شهريا" بدلا من " 75 دينارا شهريا" . وتضاف عبارة الى نهاية المادة 69 المذكورة بالنص

الآتي : -

" وكذلك يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الجزئي ثلاثة دنائير شهريا في جميع الحالات" .

15- يلغى نص المادة 71 ويستعاض عنه بالنص الآتي : -

أ - لا يجوز الجمع في وقت واحد بين ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة وبين اي تقاعد اخر ينظمه القانون. وعندما يكون المضمون مشمولاً باحكام قانون تقاعدي خاص تطبق عليه احكام هذا القانون الخاص دون سواه لاغراض التقاعد فقط.

ب - يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى اي تنظيم تقاعدي اداري او خاص ينظمه القانون. كما يجوز العكس.

ج - تتولى الجهة التقاعدية - ادارية كان ام خاصة - التي جرى الانتقال من عندها، تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات او استقطاعات تقاعدية عن كامل المدة المعينة، الى الجهة التقاعدية التي تم الانتقال اليها، حسب قانون هذه الجهة، على ان لا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات او الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع. اما اذا زاد، فلا تلتزم الجهة التقاعدية التي جرى الانتقال من عندها، الا بدفع ما يعادل الرصيد ويلتزم المنقول بتسديد الباقي الى الجهة التقاعدية التي انتقل اليها.

د - يجوز لمؤسسة الضمان، عندما لا يكفي رصيد اشتراكات ضمان التقاعد لتسديد الاستقطاعات التقاعدية للمضمون الذي انتقل ضمان تقاعده من عندها، ان تسدد عنه النقص من حساب تعويضه عن مكافاة نهاية الخدمة ان وجد، والا فتطبق احكام الفقرة السابقة.

هـ - في حالات الازدواج السابقة لصدور هذا القانون بين ضمان التقاعد، واي نظام تقاعدي خاص ينظمه قانون اخر. تحسب للمضمون خدمته التقاعدية عن مدة الازدواج، على ضوء

ال قانون التقاعدي الخاص الذي يخضع له فقط. وتحتفظ له المؤسسة برصيد ما دفعه شخصيا من اشتراكات عن ضمان التقاعد خلال فترة الازدواج.

16 - تعدل العبارة الاولى من المادة 87 وتصيح بالنص الاتي : -

” اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، ولم يمنح راتبا تقاعديا بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق لديه، او بسبب استحقاقه لراتب تقاعدي كامل من غير المؤسسة يمنح الخ“ .

17 - تضاف فقرة اخيرة برقم هـ الى نهاية المادة 78 بالنص الاتي : -

هـ - تسري احكام هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون. اما ما يستحق للعامل من مكافاة عن خدمته السابقة لنفاذ هذا القانون، فتحسب له وفق الاحكام القانونية التي كانت نافذة اثناء فترة الاستحقاق.

18 - يلغى نصف الفقرتين ا و ب من المادة 98 ويستعاض عنها بالفقرتين التاليتين : -

أ - كل طبيب يعطي العامل المضمون شهادة طبية كاذبة، او يصدر شهادة طبية لمصلحة احد العمال المضمونين دون ان يفحصه عيانا، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 114 و 297 من قانون العقوبات.

ب - لا ينفذ الحكم الصادر على الطبيب وفقا لاحكام الفقرة السابقة ولا يتخذ بحقه اي اجراء الاب عد اكنساب الحكم الدرجة القطعية.

19 - تضاف فقرة اخيرة برقم د الى نهاية المادة 100 بالنص الاتي : -

د - يجوز ضم مدة الخدمة غير المضمونة لاغراض ضمان التقاعد، على ان يدفع المستفيد للمؤسسة اشتراكات ضمان التقاعد التي تستحق عن المدة المضمونة، او ان تحسب على رصيده من مكافاة نهاية الخدمة ان وجد. كما يجوز ضم مدة الخدمة المضمونة التي سبق ان صفيت للمضمون، شريطة ان يعيد المبلغ الذي قبضه.

وفي الحالتين السابقتين، يجوز بقرار من مجلس الادارة، ومصادقة من الوزير، اعفاء المضمون من دفع الاشتراكات المستحقة او اعادة المبلغ، اذا لم يكن له رصيد شخصي لدى المؤسسة وكان فقير الحال.

20 - تضاف عبارة الى نهاية الفقرة هـ من المادة 107 بالنص الاتي : -

” وينتقل الى الخلف في حالة الوفاة“ .

مادة 2

تسري احكام هذا التعديل من تاريخ نفاذ [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي لعمال رقم 39 لسنة / 1971. على ان لا يكون للاعباء المالية اي اثر رجعي، وان لا يرجع على من استفاد من احكام النصوص القانونية السابقة لهذا التعديل.

مادة 3

يتولى الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شوال لسنة 1391 المصادف لليوم الخامس من شهر كانون الاول لسنة 1971.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد 2076 في 14 - 12 - 1971

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 32

تاريخ التشريع: 1973/5/3

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2232 | تاريخ: 1973/25/3 | رقم الصفحة: 84
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: 1973 | رقم الصفحة: 84

قرار رقم 210

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا لاحكام الفقرة 1 من مادة 2 والاربعين من [الدستور الموقت](#) وبعد الاطلاع على [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل.

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 - 3 - 1973

اصدار القانون الاتي : -

مادة 1

تلغى مادة 8 من القانون ويستعاض عنها بما يليك

مادة 8 :

1 - 1 - يعين بقرار من رئيس الجمهورية وباقتراح من الوزير مجلس لادارة المؤسسة ويتكون من وكيل الوزارة او من يقترحه الوزير رئيسا والمدير العام

للمؤسسة مقررا، وممثلي وزارات الصحة والمالية والعمل والشؤون الاجتماعية والتخطيط وممثلين اثنين عن العمال يرشحهما الاتحاد العام لنقابات العامل وممثل عن اصحاب العمل وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية وثلاثة اعضاء احتياط يعينهم الوزير يحلون او يحل بعضهم محل الاعضاء الغائبين عند نقصان النصاب القانون لاجتماعات المجلس وفي حدود اكمال هذا النصاب فقط.

ب - للوزير حق ترأس جلسات المجلس.

2 - 1 - تكون مدة العضوية سنتين اعتبارا من تاريخ المباشرة، ما عدا الرئيس والمقرر. وللوزير ان يطلب الى الاعضاء الاستمرار في عملهم حتى يتم تعيين بدلهم او اعادة تعيينهم.

ب - يجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدة عضويته.

ج - للعضو الوارد ذكره في الفقرة 1 اعلاه والعضو الاحتياط الذي ينوب عنه ان يستقيل بطلب تحريري يرفعه الى الوزير ويصبح منصبه شاغرا بعد قبولها.

د - يعتبر العضو مستقila اذا لم يحضر اجتماع المجلس ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.

هـ - يشغل العضو المعين لاملء عضوية شغرت قبل انتهاء مدتها لما تبقى من المدة.

مادة 2

تلغى مادة 10 من القانون ويستعاض عنها بما يلي : -

مادة 10 :

يعقد المجلس ما لا يقل عن جلسة واحدة في الشهر. ويجوز للوزير او الاتحاد العام لنقابات العمال او ثلثي اعضاء المجلس ان يطلب دعوة المجلس الاجتماع استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة 3

تلغى مادة 11 ويستعاض عنها بما يلي : -

مادة 11 :

يتم النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور الرئيس او المقرر، في حالة غياب الرئيس، ونصف الاعضاء. وتصدر القرارات والتوصيات والمقترحات بالاكثرية المطلقة. وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

مادة 4

تلغى مادة 12 من القانون ويستعاض عنها بما يلي : -

مادة 12 :

1- ترسل قرارات المجلس الى الوزارة قبل تنفيذها. واذا لم يعترض عليها خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بها تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ.

- 2- اذا اعترضت الوزارة على اي قرار من قرارات مجلس الادارة يعاد عرضه على المجلس في اول جلسة يعقدها. فاذا اصر المجلس على قراره يعرض الخلاف على الوزير ويكون قراره نهائيا.
- 3- ترسل نسخة من القرارات الى الاتحاد العام لنقابات العمال للاطلاع عليها.

مادة 5

تلغى مادة 13 من القانون.

مادة 6

تلغى الفقرة 3 - د من مادة 1 من قانون تعديل التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 155 لسنة 1971 ويحل محلها ما يلي : -
3 - د - ريثما يوضع النظام الخاص للخدمة في المؤسسة تطبق على جميع منتسبي المؤسسة احكام قانون الخدمة المدنية. وتعتبر كافة الاجراءات التي اخذت في ظل قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 155 لسنة 1971 لاغية، بما في ذلك منتسبو مؤسسة الاستثمارات العمالية الملغاة، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة 7

تطبق احكام هذا القانون على كل قضية حصلت في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 112 لسنة 1969 ولم يصدر بها قرار نهائي اذا كان ذلك في مصلحة الشخص المضمون او عياله.

مادة 8

يتقاضى رئيس واعضاء ومقرر المجلس مخصصات سنوية مقطوعة مقدارها مائة وعشرون دينارا. وتكون مستثناة من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة. ويتقاضى العضو الاحتياط مخصصات العضو الاصلي عند حلوله محله. ولا يتقاضى العضو الذي لم يحضر الاجتماع المخصصات المقررة لتلك الجلسة.

مادة 9

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد 2232 في 25 - 3 - 1973

الاسباب الموجبة

تحاشيا لكل تضارب مع احكام الدستور الموقت، وتمكينا للوزير من ممارسة صلاحياته القانونية، ولكي يفسح المجال لذوي الاختصاص في الوزارة للاسهام في عمل المجلس وحرصا على النتائج المحددة والتوصيات اللازمة لرفعها الى الجهات والمجالس العليا في الدولة، وبعد استقراء التجربة العملية. صدر هذا القانون.

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 66

تاريخ التشريع: 1973/16/6

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2258 | تاريخ: 1973/26/6 | رقم الصفحة: 366
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: 1973 | رقم الصفحة: 366

قرار رقم 504

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة 1 من مادة 2 والاربعين من [الدستور الموقت](#).

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 - 6 - 1973

اصدار القانون الاتي :-

مادة 1

1 - تحل عبارة وثلاثة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية محل عبارة وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية الواردة في الفقرة 1 - 1 من مادة 8 من القانون المعدلة بموجب القانون رقم 32 لسنة 1973.

2 - تضاف عبارة ورئيس المؤسسة العامة للتشغيل والتدريب والتاهيل بعد عبارة والمدير العام للمؤسسة مقررا الواردة في الفقرة 1 - 1 من مادة 8 المعدلة من القانون.

مادة 2

تلغى مادة 12 المعدلة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :-

المدة الثانية عشرة - 1 - ترسل قرارات المجلس الى الوزارة والاتحاد العام لنقابات العمال قبل تنفيذها واذا لم يعترض عليها خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بها تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ.

2 - اذا اعترضت الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال على اي قرار من قرارات مجلس الادارة يعاد عرضه على المجلس في اول جلسة يعقدها.
فاذا اصر المجلس على قراره يعرض الخلاف على الوزير ويكون قراره نهائيا.

مادة 3

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد 2258 في 26 - 6 - 1973

ضمان اجتماعي

التصنيفات:

قانون

نوع التشريع:

مادة 1

يلغى نص المادة السابعة والستين من القانون، ويحل محله ما يلي: -
المادة السابعة والستون:

- 1 - يعتمد في تثبيت سن العامل لاغراض قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 المعدل، و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 على احد الوثائق التالية وحسب تدرجها 0
 - ا - دفتر الخدمة العسكرية 0
 - ب - سجلات وزارة الدفاع 0
 - ج - قرار تثبيت العمر المكتسب الدرجة القطعية الصادر من الدوائر الرسمية او شبه الرسمية 0
 - د - اول دفتر نفوس قدمه العامل عند اشتغاله او بعد ذلك 0
 - هـ - قيود المؤسسة 0
 - و - عقود العمل 0
 - ز - سجلات الادارات 0

- 2 - على كل ادارة وصاحب عمل اصدار قرار بتثبيت عمر العامل وفق احكام الفقرة 1 من هذه المادة، على ان ترسل نسخة منه الى العامل ن والى الوزارة المختصة التي ترتبط بها هذه الادارة، والى مديرية العمل العامة بالنسبة لاصحاب العمل لتدقيقها والمصادقة عليها 0 ويستثنى من تثبيت العمر عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، والعمال الذين يشتغلون في اعمال غير متواصلة 0
- 3 - للعامل ولكل ذي علاقة الاعتراض على قرار التثبيت خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به لدى لجنة خاصة مكونة من رئيس بدرجة مدير على الاقل، وعضوين يولفها الوزير المختص او من يخوله قانونا في كل ادارة من الادارات التابعة له، وديوان الوزارة، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل

الادارات والوزارات0

اما بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل اصحاب العمل، فيؤلفها الوزير من موظفي مديرية العمل العامة0
4 - يكون قرار اللجان المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة الصادرة بشأن الاعتراضات نهائيا، ولا عبء لاي مستند اخر حتى ولو كان مستندا الى حكم قضائي0

مادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه0

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 66

تاريخ التشريع: 1975/14/4

عنوان التشريع: قانون التعديل الخامس لقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2460 | تاريخ: 1975/22/4 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 3 | رقم الجزء: 1

مادة 1

تضاف الفقرة التالية الى المادة السابعة والثمانين من القانون، وتكون فقرة د لها: -
د - استثناء من احكام الفقرة ا من هذه المادة، يجوز للمؤسسة ولمحاكم العمل، قبول مراجعة زوج المضمون او احد اقربائه حتى الدرجة الثالثة، بالنيابة عنه بموجب وكالة مصدقة من الوزارة او الاتحاد، عندما يكون مصابا بمرض سار او عصار 0

مادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه 0

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

للتخفيف عن كواهل المرضى من العمال المضمونين في مراجعة مؤسسة الضمان الاجتماعي ومحاكم العمل، وذلك باجازة توكيل الزوج او الاقرباء حتى الدرجة

الثالثة لغرض هذه المراجعة0

شرع هذا القانون0

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 110

تاريخ التشريع: 1977/8/8

عنوان التشريع: قانون تعديل التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2606 | تاريخ: 1977/22/8 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 1295 | رقم الجزء: 2

مادة 1

تلغى الفقرة ج من المادة 47 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل، ويحل محلها ما يلي :

1 - إذا كان مرض العامل من الأمراض المستعصية او الخبيثة، كالسرطان والجذام والتدرن وغيرها من الأمراض التي يستغرق علاجها وقتا طويلا، يجوز للجهة الطبية المشرفة على علاجه في المؤسسة او المعتمدة من قبلها، ان تقرر منحه اجازات مرضية لمدة اقصاها سنتان، اذا قدرت اماكن شفائه خلال ذلك، واذا لم يشفى بعد انقضاء هذه المدة يعتبر عاجزا. وتحدد الامراض المقصودة في هذه الفقرة بجدول يصدر عن وزارة الصحة.

2 - استثناء من احكام الفقرة ا من المادة 45 من هذا القانون، تدفع بالفقرة ج - 1 اعلاه، الى ان يشفى او يثبت عجزه تعويض اجازة مرضية، يعادل كامل اجرة المدفوع عنه عند الاشتراك الاخير.

مادة 2

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

التصنيفات:	ضمان اجتماعي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	31
تاريخ التشريع:	1979/17/3
عنوان التشريع:	قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: 2704 تاريخ: 1979/2/4 عدد الصفحات: 1 رقم الصفحة: 379 رقم الجزء: 1

مادة 1

يضاف البند الاتي، الى نهاية الفقرة 1 من مادة 8 بعد المائة، من [القانون رقم 39 لسنة 1971](#) المعدلة، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 261 في 2 - 3 - 1975، ويعتبر البند 3 للفقرة ذاتها : -

3 - اذا تاخرت الشركات والمشاريع المشار اليها بالبند 1 من هذه الفقرة عن تسديد حصة المؤسسة من الارياح مدة تزيد على سبعة اشهر من انتهاء كل سنة مالية، فعليها ان تدفع للمؤسسة فائدة بنسبة 7% سبعة من المائة، وتسري هذه الفائدة، اعتبارا من تاريخ تنفيذ [القانون رقم 39 لسنة 1971](#)، وتستثنى من ذلك ارباح مشاريع القطاع الاشتراكي ومشاريع النفط المشمولة بالقانون رقم 5 لسنة 1865 للسنوات المالية 1971 / 1972 وما بعدها، على ان تراعى احكام 92 لسنة 1976، فيما يخص مواعيد اسلوب تسديد الحصص المخصصة للجهات التي تعود لها بموجب القانون المذكور، ولا يعاد النظر بالمعاملات التي تمت تسويتها بعد صدور [القانون رقم 39 لسنة 1971](#)، وقبل تنفيذ القانون رقم 92 لسنة 1976.

مادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة



جمهورية العراق — وزارة العدل قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية



تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 89

تاريخ التشريع: 1979/9/7

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2723 | تاريخ: 1979/30/7 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 18 | رقم الجزء: 2

مادة 1

يلغى نص مادة 36 من [قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971](#)، ويحل محله ما يأتي :

1 - إذا انتهت خدمة العامل، لدى صاحب العمل الذي سجله في المؤسسة ودفع عنه الاشتراك، يبقى صاحب العمل مسؤولاً عن تسديد اشتراكات العامل، حتى تاريخ تبليغه المؤسسة بانتهاء خدمة العامل لديه.

2 - يستثنى من احكام الفقرة 1 اعلاه، عمال الاعمال الانشائية.

مادة 2

ينفذ هذا القانون، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لكون الادارات كافة مستثناة من مبدا سريان الغرامات التأخيرية المترتبة على عدم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي في مواعيدها المقررة، بموجب احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل، فقد تم استثنائها بهذا التعديل، من حكم المادة 36 من القانون المذكور انسجاماً مع مبدا استثنائها من الغرامات التأخيرية، ولانتفاء احتمال التواطؤ بين الادارة والعمال على عدم دفع الاشتراكات عن مدة اشتغال العامل لديها. اضافة الى ذلك، فقد ظهر من التطبيق العملي لاحكام المادة 36 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ، بان هناك صعوبات كثيرة تعترض اصحاب الاعمال الانشائية في تطبيق المادة المذكورة، بسبب طبيعة اعمالهم التي تغلب عليهم صفة عدم الاستقرار وكثرة ترك العمل، مما يصعب السيطرة عليها من قبل اصحاب العمل، الامر الذي يؤدي الى ترتب التزامات مالية كثيرة عليهم تجاه مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وخشية من ان يؤثر ذلك على سير الانتاج في هذه الاعمال وحماية للاقتصاد الوطني من التوقف، فقد تم استثناء الاعمال الانشائية من حكم المادة المذكورة. شرع هذا القانون.

© الإصدار (2006) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية



جمهورية العراق - وزارة العدل
قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية



تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 158

تاريخ التشريع: 1979/8/12

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2747 | تاريخ: 1979/24/12 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 673 | رقم الجزء: 2

مادة 1

يضاف ما يلي، الى اخر الفقرة 1 من مادة 2 والاربعين من [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 :
على ان يشترك مع كل مفتش او لجنة تفتيشية من المؤسسة، ممثل واحد ينسبه الاتحاد العام لنقابات العمال، وفي حالة تعذر اشتراكه لاي سبب كان تؤدي المهمة التفتيشية بدونه.

مادة 2

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كان لتفتيش الضمان الاجتماعي، علاقة مباشرة بالعمل والعمال، وان من اهداف الضمان الاجتماعي حماية العمال، الذي ينعكس مردوده على حماية الاقتصاد القومي، ولأجل الوصول الى أفضل النتائج المبتغاة من عملية تفتيش الضمان، باشارك ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال، مع اللجان التفتيشية الخاصة بالضمان الاجتماعي. شرع هذا القانون.

تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 187

تاريخ التشريع: 1980/6/11

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2804 | تاريخ: 1980/24/11 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 1520 | رقم الجزء: 2

مادة 1

يلغى نص الفقرة 1 من مادة 2 والسبعون من القانون، ويحل محله النص الاتي: -
1 - الزوج اذا لم يكن له مورد خاص غير اجره او راتب وظيفته او راتبه التقاعدي.

مادة 2

يلغى نص الفقرة ب من مادة 2 والسبعين من القانون، ويحل محله النص الآتي: -

ب - الزوجة اذا لم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص غير اجرها او راتب وظيفتها او راتبها التقاعدي، وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهما.

مادة 3

يعتبر نص مادة 6 والسبعين من القانون، فقرة 1 منها، وتضاف اليها فقرة جديدة برقم ب، على النحو الآتي: -

ب - استثناء من احكام الفقرة 1 من هذه المادة، ومن احكام التاسعة والستين من هذا القانون، يجوز لكل من الزوج والزوجة الجمع بين الاجر او راتب الوظيفة او الراتب التقاعدي، وبين استحقاق كل منهما عن الاخر بدون حد اقصى، ويجوز للاولاد الذكور والبنات الجمع بين استحقاقهم عن والدهم ووالداتهم بدون حد اقصى.

مادة 4

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا تسري احكامه على حالات الوفاة، التي خصص فيها الراتب التقاعدي للعيال قبل نفاذه.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كانت الجمهورية العراقية قد صادقت على الاتفاقية العربية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة، بموجب القانون رقم 53 لسنة 1978، ولغرض تحقيق الانسجام بين نص المادة 16 من الاتفاقية المذكورة، وبين احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل، حيث روعي الاخذ بمفهوم المرأة العاملة سواء كانت موظفة او عاملة، وبالنسبة لزوج المرأة العاملة سواء كان عاملا او موظفاً، ولغرض عدم خلق مراكز قانونية متناقضة بين العاملات والموظفات، وبين العمال والموظفين. فقد شرع هذا القانون.



جمهورية العراق - وزارة العدل قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية



تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 188

تاريخ التشريع: 1980/8/11

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 2804 | تاريخ: 1980/24/11 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 1522 | رقم الجزء: 2

مادة 1

يلغى البند 3 من مادة 5 والثمانين من [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971، ويحل محله ما يأتي: -

3 - منح العمال المضمونين مساعدات مالية في حالات الإفراح، كالأعياد والزواج والولادة، او في حالات الماسي، كوفاة او مرض احد افراد عيال العامل مرضًا عضالًا، او ما سوى ذلك، وفي حالة وفاة العامل المضمون، تمنح المساعدة المالية عن الوفاة الى عياله، ولمجلس الادارة اصدار تعليمات بتحديد مبالغ المساعدات والضوابط التي يتم المنح بموجبها.

مادة 2

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان النص الحالي يقتصر تطبيقه على صرف المساعدات المالية للعمال المضمونين فقط، ولغرض توسيع هذا النص بما يؤمن صرف المساعدة المالية الى عيال العامل المضمون في حالة وفاته، انسجامًا مع اهداف الضمان الاجتماعي. فقد شرع هذا القانون.

تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 22

تاريخ التشريع: 1998

عنوان التشريع: تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 3734 | تاريخ: 1998/10/8 | عدد الصفحات: 2 | رقم الصفحة: 317 | رقم الجزء: 1

مادة 1

يلغى نص المادة التسعين من [قانون التقاعد](#) والضمان الاجتماعي للعمال المرقم بـ 39 لسنة 1971 ويحل محله ما يأتي:

المادة التسعون

1 - اذا طعن صاحب العمل بقرار المدير العام امام مجلس الادارة فان طعنه لا يقبل الا اذا دفع تاميناً مقداره خمسة الاف دينار، ويرد اليه التامين اذا تبين انه محق في طعنه، ويقيد ايراداً لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .

- ب - إذا طعن صاحب العمل بقرار مجلس الإدارة لا يقبل طعنه امام محكمة العمل المختصة الا اذا دفع تامينًا تقدره المحكمة حسب ظروف الحال على ان لا يقل عن خمسة الاف دينار، ويرد له اذا تبين انه محق في طعنه، ويقيد ايرادًا لخزينة الدائرة بخلاف ذلك .
- ج - يسترد الطاعن الذي يكون قد خسر طعنه امام مجلس الإدارة وربحه امام القضاء مبلغ التامين المنصوص عليهما في الفقرتين ا و ب من هذه المادة .

مادة 2

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان مبالغ التامينات التي تدفع من اصحاب العمل عند طعنهم بقرارات المدير العام لدائرة العمل والضمان الاجتماعي امام مجلس ادارة الصندوق وعلى قرار الاخير امام محاكم العمل المختصة ضئيلة جدًا ولا تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاسعار السائدة . ومن اجل اعادة النظر بمبالغ هذه التامينات بما يؤدي الى زيادتها .

شرع هذا القانون .



جمهورية العراق - وزارة العدل قاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية



تفاصيل التشريع



[الصفحة الأولى](#) || [البحث الموجه](#) || [البحث الحر](#) || [دليل الاستخدام](#)

صورة التشريع

طباعة

التصنيفات: ضمان اجتماعي
عمل

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 21

تاريخ التشريع: 2007/19/5

عنوان التشريع: تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 4041 | تاريخ: 2007/17/6 | عدد الصفحات: 2 | رقم الصفحة: 2 | رقم الجزء: 0

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (20)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (61/ أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 / 5 / 2007

إصدار القانون الآتي :

رقم (21) لسنة 2007

تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971

المادة -1- يلغى نص المادة الثالثة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 ويحل محله ما يأتي :

المادة الثالثة : تسري أحكام هذا القانون على العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 0

المادة-2- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (209) في 5 / 12 / 2000 .

المادة -3- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي

نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية شمول جميع العمال العاملين لدى القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بغض النظر عن عددهم بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم

(39) لسنة 1971 وعدم حرمانهم من مزاياه ، شرع هذا القانون 0

